٣٠

دلالة المنطوق وتطبيقاته في سورة الجمعة

"نزار جاسم محمد"

أ.م.د. مهند سعدي حسين

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية / قسم التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن هذا البحث "دلالة المنطوق وتطبيقاته في سورة الجمعة".هو في الأصل مستل من اطروحة دكتوراه كانت بعنوان: " دلالة المنطوق وأثرها في فهم النص القرآني الجزء الثامن والعشرون (جزء قد سمع) - أنموذجا -" كنت قد أشرفت عليها ونال باحثها "نزار جاسم محمد" - بفضل الله تعالى - درجة الدكتوراه وبتقدير جيد جدا عال.
وقد أجريتُ عليه بعض التعديلات من حذف واضافة ليتلائم مع عنوان البحث .

أهمية الموضوع:

الموضوع الذي نحن في صدد البحث فيه واضح من العنوان أنه بحث اصولي يتعلق بالجانب التطبيقي منه ، حيث يتناول موضوع الدلالات وبالتحديد – دلالة المنطوق – ويقوم باستخراج تطبيقاتها في سورة الجمعة، فأهمية الموضوع تكمن في أنَّها دراسة تطبيقية للقواعد الأصولية على كتاب الله تعالى.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في خدمة كتاب الله تعالى؛ فأصول الفقه له اتصالٌ وثيقٌ بكتاب الله تعالى؛ فجُل اعتماد الأصوليين على النص القرآني للوقوف على الأحكام الفقهية، وتلك الدلالات تتنوع في خطاب الشارع من حيث اللفظ والمعنى وفهم تلك الدلالات له أثرُ في فهم المعاني، وبالتالي في استنباط الأحكام وفق السياق القرآني.
٢- دلالة المنطوق هي إحدى طرائق تلقي خطاب الله تعالى وما يترتب عليها من أحكام، لذا اقتضى إفرادها بالدراسة وبيان أهميتها.
٣- تعد هذه الدراسة التطبيقية تمريناً لطالب العلم على تطبيق المسائل الفقهية على أصولها وأدلتها، فتساعده بذلك على بناء ملكة استنباط الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

إنَّ المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الأصولي التطبيقي، أما المنهج الاستقرائي التحليلي فتمثل باستقراء وتحليل النصوص الواردة في سورة الجمعة، واقتصر الاستقراء على ما كان فيه أحكامٌ، وأما المنهج الأصولي التطبيقي فيتمثل بتطبيق طرائق دلالات المنطوق على الآيات الكريمة في سورة الجمعة.

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وكل مبحث احتوى على مطلبين.

المبحث الأول تناولت فيه: التعريف بالمصطلحات، وجاء على مطلبين الاول منهما عرفت فيه الدلالة لغة واصطلاحا، والثاني عرفت بسورة الجمعة.

أما المبحث الثاني فتناولت فيه: تقسيم الدلالات عند الاصوليين، وتضمن أيضا مطلبين الاول منهما تناولت فيه تقسيم الدلالات عند الحنفية، والثاني تقسيم الدلالات عند الجمهور.

أما المبحث الثالث فتناولت فيه: دلالة المنطوق في سورة الجمعة، وجاء أيضا على مطلبين، الأول منهما تناولت فيه تطبيقات المنطوق الصريح في سورة الجمعة، أما الثاني فتناولت فيه تطبيقات المنطوق غير الصريح في سورة الجمعة.

وقد كان منهجي في هذا المبحث هو التقديم للآيات الكريمات بشرح عام للآية؛ حتى يسهل علينا من خلال الشرح معرفة دلالات المنطوق، ثم شرعت في بيان التطبيقات.

بعد ذلك جاءت الخاتمة وذكرت فيها ألنتائج التي خرجت بها من خلال البحث.

ثم أردفت البحث بقائمة للمصادر التي استعنت بها بعد الله تعالى لانجاز هذا البحث.

وقد سرت على خطوات البحث العلمي؛ غير أني لم ألتزم بايراد بطاقة الكتاب كاملة عند وروده لأول مرة في البحث، واكتفيت بذكرها في قائمة المصادر؛ حتى لا أثقل الهوامش داخل البحث.

وختاما الله تعالى أسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويتقبل منا هذا العمل،

خالصا لوجهه الكريم، ويجعله في صحائف أعمالنا،

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول (التعريف بالمصطلحات)

المطلب الاول: تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح

الدلالة في اللغة:

الدلالة مأخوذة من الفعل "دَلَّ" واصلها من الدال، وقد جاء في معجم مقاييس اللغة[١]: "الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أحدهما: إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا؛ دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ. والآخر: اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ، وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدِّلَالَةِ....والدلالُ والدلالَةُ و الدلالَةُ: مَصْدَرُ الدَّلِيْلِ. ويقولونَ: اقْبَلُوا هُدى اللهِ ودِلَيْلاه. وأدْلَلْتُ الطَرِيْقَ: اهْتَدَيْت إليه. وهو لا يَدَلَّ بالطَّرِيقِ: أي لا يَعْرِفُه. وانْدَلَّ على الطَّرِيْقِ"؛ فالدَّلالة: "مصدر الدليل (بالفتح والكسر) ، والدِّليلاءُ، ..... معناه ما دلَّكُم عليه"[٢].

قال الراغب الأصفهاني[٣]: " الدّلَالَة: ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب"، ثم اردف: وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة أو لم يكن بقصد كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حي، كم في قوله تعالى :{مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ}[٤]، فأصل الدّلَالَة مصدر مثل الكتابة والإمارة"[٥].

فعلى هذا من معاني الدلالة في اللغة هي : ما يتوصل به الى معرفة الشئ. وهو المعنى المقصود في بحثنا هذا.

الدلالة في الاصطلاح.

لقد تنازع علم الدلالة الكثير من العلوم؛ لكن اهل المنطق اكثر من تناوله؛ لذا سنعرف به عند اهل المنطق باعتبار هذا اللفظ منطقي الاصل، ثم سنعرج على تعريفه عند الاصوليين، وان كانت عباراتهم متقاربة لكننا سنعرض الموضوع بهذا الشكل.

- **الدلالة عند أهل المنطق:**

عرَّف المناطقة الدلالة بأنها: " كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[٦]

فتعريف الدلالة بهذه الصورة مما اصطلح عليه أهل الميزان والأصول والعربية والمناظرة وهي: أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول يسمّى دالا والشيء الآخر يسمّى مدلولا، والمراد بالشيئين ما يعمّ اللفظ .

- **تعريف الدلالة عند أهل الاصول**

أما عند علماء الأصول فللدلالة تعريفات عدّة؛ نذكر منها:

- "فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، أو جزأه أو لازمه" [٧].
- "كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له"[٨].
- أو معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره . ومعناه كون الشيء بحاله يلزم من فهمه فهم شيء آخر، متى ما فهم غيره[٩] . فالشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول[١٠].

فعلى هذا الدلالة عند المناطقة وعند الاصوليين تقسم على ثلاثة اقسام، وعلى النحو الآتي[١١]:

- دلالة المطابقة.
- دلالة التضمُّن.
- دلالة الالتزام.

- **الأول : المطابقة :** وهي اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له[١٢]؛ فالمطابقة: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، أي معناه الصريح و الصريح دلالة اللفظ على ما وضع له مطابقة أو تضمنا حقيقة أو مجازا. كدلالة لفظ الإنسان على معناه، وكدلالة كلمة الفقير على من لا يملك شيئاً، وكذلك فإن لفظ البيت يدَلَّ على معنى – البيتوتة - بطريق المطابقة؛ فاللفظ موافق للمعنى؛ لكونه موضوعاً بإزائه[١٣].
- **الثاني: دلالة التضمن:** دلالة اللفظ على جزء المعنى، أو هي دلالة اللفظ على جزء المسمى الذي وضع له. فإن لفظ البيت دَلَّ على معنى البيت بطريق المطابقة ويدَلَّ على السقف وحده بطريق التضمن؛ لأن البيت يتضمن السقف؛ لأنَّ البيت عبارة من السقف والحيطان[١٤].
- **الثالث: دلالة الالتزام:** هي دلالة اللفظ على اللازم العقلي أو العرفي لمعناه[١٥]. أوهي دلالة اللفظ على لازم مسماه الخارج عنه؛ كدلالة الأسد على الشجاعة أو كدلالة الإنسان على كونه ضاحكا، أو كدلالة لفظ السقف على الحائط فإنه غير موضوع للحائط، وإنما وضع لفظ الحائط للحائط ليكون مطابقا لا متضمناً، إذ الحائط ليس جزءا من السقف ، لكنه لا ينفك عنه فهو كالرفيق الملازم [١٦]. فدلالة المطابقة: أعم من دلالة التضمن والالتزام، لجواز كونها في المطابقة بسيطة؛ لا تضمن فيها، ولا لها لازم خارجي لها[١٧].

المطلب الثاني: التعريف بسورة الجمعة

سورة الجمعة مدنية في قول الجميع ، وهي: سبعمائة وعشرون حرفا، ومائة وثمانون كلمة، وإحدى عشرة آية[١٨].

تسميتها[١٩]:

سميت هذه السورة عند الصحابة وفي كتب السنة والتفاسير (سورة الجمعة) ولا يعرف لها اسم غير ذلك ، وسبب تسميتها بهذا الاسم؛ لاشتمالها على الأمر بإجابة النداء لصلاة الجمعة، في قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ....}

مناسبتها لما قبلها:

يتضح وجه اتصال هذه السورة بما قبلها من نواح أربع هي[٢٠]:

١- ذكر تعالى في السورة التي قبلها حال موسى مع قومه، وإيذاءهم له، مؤنبا لهم، وذكر في هذه السورة حال الرسول صلى الله عليه وسلم وفضل أمته، تشريفا لهم، ليظهر الفرق بين الأمتين وفضل الأمة الاسلامية.
٢-بشّر عيسى عليه السلام في السورة المتقدمة بمحمد أو أحمد صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر في هذه السورة أنه هو الذي بشّر به عيسى: هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ.
٣-ختم الله تعالى سورة الصف السابقة بالأمر بالجهاد وسماه تِجارَةً وختم هذه السورة بالأمر بالجمعة، وأخبر أنه خير من التجارة الدنيوية.
٤-في السورة المتقدمة أمر الله المؤمنين بأن يكونوا صفا واحدا في القتال، فناسب تعقيب سورة القتال بسورة صلاة الجمعة التي تستلزم الصف، لأن الجماعة شرط فيها دون سائر الصلوات.

أغراض السورة وأهم ما اشتملت عليه[٢١]:

موضوع هذه السورة كالسور المدنية بيان أحكام التشريع، والهدف منها هنا بيان أحكام صلاة الجمعة المفروضة بدلا عن الظهر في يوم الجمعة.
لذا نجد أن أول أغراضها وما نزلت من أجله هو التحذير من التخلف عن صلاة الجمعة ، والأمر بترك ما يشغل عنها في وقت أدائها . وقدم لذلك :

- التنويه بجلال الله تعالى .
- التنويه بالرسول (صلى الله عليه وسلم) وأنه رسول إلى العرب ومن سيلحق بهم ، وأن رسالته لهم فضل من الله .

وفي هذا توطئة لذم اليهود لأنهم حسدوا المسلمين على تشريفهم بهذا الدين .
ومن جملة ما حسدوهم عليه ونقموه أن جعل يوم الجمعة اليوم الفاضل في الأسبوع بعد أن كان يوم السبت وهو المعروف في تلك البلاد .
وإبطال زعمهم أنهم أولياء الله .
وتوبيخ قوم انصرفوا عن صلاة الجمعة لمجيء عير تجارة من الشام .

ونستطيع أن نجمل محاور السورة بالنقاط الآتية[٢٢]:

١- اشتراك جميع الكائنات بتسبيح اللَّه الملك القدوس العزيز الحكيم.
٢- امتنان اللَّه تعالى على عباده ببعث رسوله الكريم، يعلمهم الكتاب والسنة ومنهاج هذا الدين القويم.
٣- متابعة الأخيار في هذه الأمة نبيهم وأصحابه على منهاج الحق منهاج الرسول الكريم.
٤- تشبيهُ الذين نقضوا عهد التوراة بالحمار يحمل كتبًا لا ينتفع بها، ودعوة اليهود لتصديق ادعائهم أنهم أبناء اللَّه وأحباؤه بتمني الموت في سبيل اللَّه.
٥- الأمْرُ بالسعي إلى صلاة الجمعة وتأجيل الصفق في الأسواق وتعظيم هذه الشعيرة العظيمة.
٦- إباحة العودة بعد الصلاة لابتغاء الرزق والفضل من اللَّه، والأمر بالتماس ذكره تعالى دومًا فعليه الفلاح في الدنيا والآخرة.
٧- عتاب لطيف من اللَّه تعالى لأصحاب نبيه الكرام، في انشغالهم بالعير عن متابعة خطبة نبيهم عليه الصلاة والسلام.
٨- ما عند اللَّه خير وأبقى واللَّه خير الرازقين.

فضلها:

- عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين)[٢٣].
- أورد الامام الثعلبي[٢٤] رحمه الله تعالى في تفسيره[٢٥] حديثا في فضل سورة الجمعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قرأ سورة الجمعة كتب له عشر حسنات بعدد من ذهب الى الجمعة من مصر من أمصار المسلمين ومن لم يذهب) .

غير أن هذا الحديث قال عنه المناوي[٢٦] في الفتح السماوي[٢٧]: موضوع.

المبحث الثاني (الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني عند الاصوليين وطرق تلك الدلالات)

المطلب الاول: طريقة الحنفية في تقسيم الدلالات.

قسم الحنفية الدلالات على أربعة أقسام: **(عبارة النص، اشارة النص، دلالة النص، ودلالة الاقتضاء)** وسبب حصر الدلالات بهذه القسمة الرباعية عندهم ؛ لانهم قالوا: أن الحكم المستفاد من اللفظ؛ إما أن يكون ثابتا باللفظ نفسه أو لا:
فالأول: إن كان اللفظ مسوقا له فهو: عبارة النص، وإلا فهو: إشارة النص.
والثاني: إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة، أو شرعاً فهو: الاقتضاء[٢٨].

عبارة النص[٢٩] أو (دلالة العبارة)

العبارة لغة: تأتي العبارة من عبر: "عَبَرَ الرُؤيا يَعْبُرُها عَبْراً وعِبارةً وعبَّرها: فسَّرها وأَخبر بما يؤول إليه أَمرُها.... وعَبَّر عمَّا فِي نَفْسِهِ: أَعْرَبَ وَبَيَّنَ. .. "[٣٠].
تعريف الحنفية لعبارة النص اصطلاحاً: عرف الشاشي[٣١] عبارَة النَّص بأنها :" مَا سيق الْكَلَام لأَجله وَأُرِيد بِهِ قصدا" [٣٢] وعرفها السرخسي[٣٣]: "هو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"[٣٤]، فعبارة النص تعني: "دلالته على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر" [٣٥]، فهي ما أثبت الحكم بصيغة النص مع سوق الكلام له، فعبارة النص تدَلَّ بمعناها اللغوي الذي يفهمه كل من يعرف العربية على ثبوت الحكم في غير المنصوص عليه[٣٦]؛ فدلالة العبارة عند الحنفية يقابلها المنطوق الصريح عند الجمهور.

دلَالَة الْإِشَارَة عند الحنفية

قال الشاشي وأما إشارة النص: " فهي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله"[٣٧]، وفسرها الدبوسي[٣٨]: فالثابت بالإشارة ما لا يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه[٣٩]، وأما البزدوي[٤٠] فقال: " العمل بما ثبت بنظمه لغة؛ لكنه غير مقصود ولا سيق له النظم"[٤١]، ومما تقدم يتضح أنها دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من اجله؛ فالنص لا يدَلَّ على هذا المعنى بنفس صيغته وعبارته، وإنما يشير و يومئ إلى هذا المعنى بطريق الالتزام؛ فالمعنى الذي يدَلَّ عليه النص بعبارته يستلزم هذا المعنى الذي يشير إليه؛ فكانت دلالة اللفظ عليه بطريق الإشارة لا العبارة، وهي من الدلالات الالتزامية.

دلَالَة النص عند الحنفية

دلالة النص: عرفها الإمام الشاشي بأنها: "ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغةً لا اجتهاداً ولا استنباطاً"[٤٢]، إما الدّبوسيّ فعرف دلالة النص بأنَّها: "ما كان ثابتاً في محل لا نص فيه ولم يكن منصوصاً عليه بعينه"[٤٣]؛ فدلالة النص هي: " ما ثبت بمعنى النص لغةً لا اجتهاداً ولااستنباطاً"[٤٤]، وقال السرخسي في كلامه عن دلالة النص هي: " ما ثبت بمعنى النظم لغةً لا استنباطا بالرأي"[٤٥]، فهي دلالة الكلام على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة يمكن فهمها للعارف باللغة العربية من غير حاجة إلى نظر واجتهاد.

الاقتضاء(٤٦) عند الحنفية

قال الشاشي عند تعريفه لدلالة الاقتضاء هو:" المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به"[٤٧]، فدلالة الاقتضاء تعني: " زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها؛ فاقتضاها النص ليتحقق معناه" [٤٨]، وعرفها السرخسي بأنها:"عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم"[٤٩]، وعرفها عبد العزيز البخاري[٥٠] في الكشف فقال:"ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا "[٥١].

المطلب الثاني: طريقة الجمهور في تقسيم الدلالات.

قسم الجمهور دلالات الالفاظ على قسمين:

١- منطوق.

٢- مفهوم.

تعريف المنطوق في اللغة:

نطق: نَطَقَ الناطِقُ يَنْطِقُ نُطْقاً: تَكَلَّمَ،... وَكَلَامُ كُلِّ شَيْءٍ: مَنْطِقُه؛ وَمِنْهُ قوله تعالى: {عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ}[٥٢] .... وتَناطَق الرَّجُلَانِ: تَقاوَلا [٥٣] .

المنطوق اصطلاحاً:

عرفه الامام الجويني[٥٤] المنطوق هو: " ما أريد باللفظ "[٥٥]، وأما ابن الدهان[٥٦] فقال: " هو الأمر الذي يفهم من القول في محل اللفظ"[٥٧]؛ فحاصل كلامهم أنه: ما فهم من اللفظ في محل النطق؛ وتعقبهم عليه الآمدي[٥٨] فقال: "إن ذلك ليس بصحيح، فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ، فالواجب أن يقال: « المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق"[٥٩].

فالمنطوق عند الجمهور يقسم على قسمين: ١- المنطوق الصريح ، ٢- المنطوق غير الصريح. والمنطوق غير الصريح يقسم على ثلاثة اقسام، وهي: دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، دلالة الإشارة. أما المفهوم فيقسم على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة[٦٠].

أقسام المنطوق:

يقسم المنطوق[٦١] عند الجمهور من علماء الأصول على قسمين[٦٢]:

الاول: المنطوق صريح.

الثاني: المنطوق غير الصريح.

أولاً: المنطوق الصريح:

عرفه الآمدي فقال: " اللفظ الموضوع في اللغة من غير احتياج إلى نظر واستدلال "[٦٣].

فالمنطوق الصريح يقصد به عند جمهور الأصوليين: كل ما وضع اللفظ له . أي هو دلالة اللفظ على المعنى مطابقةً أو تضمناً ، حقيقةً أو مجازاً؛ حيث ان اللفظ قد وضع له[٦٤]، وينحصر في المطابقة والتضمن دون الالتزام؛ فالصريح: هو المعنى الذي وضع اللفظ له، وذلك يشمل دلالة المطابقة؛ كالإنسان إذا أُطلق مراداً به الحيوان الناطق هذه دلالة اللفظ على كل ما وُضع له في اللغة، ودلالة التضمن كدلالة الأربعة على أن الواحد؛ ربعها؛ فدلالته على المعنى صريحةً؛ سواء

كانت بالمطابقة الكاملة، أو بالتضمن الذي تدَلَّ على جزء المعنى، وسواء كان اللفظ حقيقة أم مجازًا، فقوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [٦٥] ، دلت الآية بمنطوقها الصريح على حكم جواز التحلل من اليمين.

ثانياً: المنطوق غير الصريح:

ويسمى ايضاً دلالة غير المنظوم[٦٦] ويعرف بأنه: " مقصود المتكلم من اللفظ"[٦٧] أي لزم المعنى عن اللفظ بأن دَلَّ اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضع له؛ فاللفظ لم يوضع له ولم يصرح به بخلاف الصريح. فيدَلَّ عليه بالالتزام، فهو يتعلق بقصد المتكلم به وإرادة إفادة اللفظ [٦٨]، وينقسم المنطوق غير الصريح عند جمهور الأصوليين على ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء "التنبيه"، دلالة الإشارة[٦٩].
ويسمى أيضا بـ "دلالة غير المنظوم"؛ لأنَّ المعنى المستفاد يكون من فحوى الألفاظ وإشاراتها.

وكان أساس التفريق عند علماء الأصول بين الدلالات الثلاث هو: أن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصودًا للمتكلم، أو غير مقصودٍ له، فإن كان مقصودًا له وتوقَّف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، فدلالته عليه تسمَّى "دلالة اقتضاء"، فأمَّا إن كان مقصودًا له ولم يتوقَّف عليه صدق الكلام ولا صحته العقلية أو الشرعية، فدلالته عليه تسمَّى "دلالة إيماء أو دلالة تنبيه"، وإن كان غير مقصودٍ له فتسمى "دلالة إشارة".

وسنمر على التعريف بكل واحدة من هذه الدلالات ، وعلى النحو الآتي:

دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ عند الجمهور

الاقتضاء في اللغة: معناه الطلب، فالاقتضاء فِي اللُّغَةِ: " عَلَى ضُروب كلُّها تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى انْقِطاعِ الشَّيْءِ وتَمامِه..... وقَضى الغَرِيمَ دَيْنَه قَضَاءً: أَدَّاه إِلَيْهِ. واستَقْضاه: طلَب إِلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَه"[٧٠].

الاقتضاء اصطلاحاً: لدلالة الاقتضاء عند جمهور الأصوليين تعريفات نذكر منها تعريف الامام الغزالي: "هو الذي لا يدَلَّ عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به" [٧١].
أما الآمدي فقال في تعريف دلالة الاقتضاء بأنها: "ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به"[٧٢]، فهي: دلالة اللفظ على معنى لازم لمقصود المتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٧٣].

فالاقتضاء يعني أن الكلام المذكور لا يصح إلا بتقدير محذوفٍ ضرورة، وذلك المحذوف هو المقتضى؛ الذي يقتضيه لصحة الكلام ويطلبه وتدعو الضرورة إلى إضماره، فلا تستقيم دلالة الكلام إلا بتقديره؛ لبيان السبب الذي أوجب تقدير المحذوف.ومن الشواهد القرآنية فقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [٧٤] فتقدير الكلام هو: أن (الرقبة مملوكة).

دلالة الإشارة

الإشارة لغة : يقال:" أَشار الرَّجُلُ يُشِيرُ إِشارَةً إِذا أَوْمَأَ بيديْه[٧٥].

الإشارة اصطلاحا: عرفها الغزالي: " ما يتسع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته، وحركته في أثناء كلامه ما لا يدَلَّ عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به، ويبنى عليه"[٧٦].
عرفها الآمدي: "دلالة اللفظ على ما كان مدلوله غير مقصود للمتكلم"[٧٧]. فهي ما "لا يكون مقصودا للمتكلم"[٧٨].

دلالة الإيماء

الايماء لغةً: الإيماءُ "أَن تُومِئَ برَأْسِكَ أَوْ بيَدِك كَمَا يُومِئُ المَرِيضُ برأْسه للرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ: أَوْمَأَ برأْسِه أَي قَالَ لَا"[٧٩].

الايماء اصطلاحا: عرف الغزالي دلالة الايماء بأنها: " ما يفهم منه التعليل من غير نطق به"[٨٠]، وعرفها الأبياري[٨١]:" فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب"[٨٢].

اما الآمدي فقال:" أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل"[٨٣]، أي لابد أن يكون مقصود المتكلم في اللفظ مقترناً بوصف يدَلَّ على أنه علة الحكم، فدلالة الإيماء أو التنبيه من اللفظ تدَلَّ على أمر لازم لمقصود المتكلم، ولكن لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا، ولولا تلك الدلالة لكان اقتران اللفظ بغيره غيرَ مقبولٍ ولا مستساغاً؛ لأنَّه لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به[٨٤].

أما النوع الثاني من الدلالات عند الجمهور ، فهو دلالة المفهوم :

وسنعرض لهذه الدلالة بشكل سريع؛ لانها غير معنية في بحثنا هذا؛ ولكن عرضناها استكمالا لتقسيم الجمهور للدلالات ورجاءً للفائدة.

تعريف المفهوم لغة: المفهوم لغة مأخوذ من الفهم، "والفاء والهاء والميم علم الشيء، كذا يقولون أهل اللغة"[٨٥].

تعريف المفهوم اصطلاحاً: هو: " ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح"[٨٦] ، وقال الغزالي: أن معناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه[٨٧]؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم، ويسمى دليل الخطاب أيضاً[٨٨] ،أما الآمدي فقال: "هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق " [٨٩]، وتسمى دلالة معنوية أو دلالة التزامية، ودلالته على الحكم من باب دلالة الالتزام[٩٠].

أقسام المفهوم:

يقسم المفهوم على قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة[٩١] .

مفهوم الموافقة: ويسمى دلالة النص ودلالة الدلالة ومفهوم الخطاب والقياس الجلي ودلالة التنبيه الأولى وفحوى اللفظ ولحن الخطاب[٩٢] ، وعرف القاضي أبو يعلى[٩٣] مفهوم الموافقة: "هو الحكم الثابت من طريق التنبيه"[٩٤]، وعُرِّف: بأنه " ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى" [٩٥]، أما الآمدي فقال هو: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق"[٩٦].

وعرف بأنه:" ما يكون المسكوت موافقا للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، أي معناه"[٩٧]، ومن هذا التعريف يتبين لنا أن فحوى الكلام ما يفهم منه على طريق الجزم، وأما لحن الخطاب فهو عبارة عن معنى الخطاب[٩٨].

مفهوم المخالفة: وعرفوه بقولهم: "تخصيص الشيء بالذكر، فيدل على نفي حكم ما عداه" [٩٩] ، وقال الغزالي:" معناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[١٠٠].

فتخصيص الشيء بالذكر على جهة مخصوصة، يدل على نفي الحكم عما عداه؛ إلا أن يجري التخصيص على حكم العرف، فإن المسكوت عنه يساوي المنطوق به[١٠١].

وعرفوه ايضا بقولهم: "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق"[١٠٢].

وعُرف مفهوم المخالفة بأنه "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ويسمى دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه"[١٠٣].

وإنما سمي مفهوما لأنه فهم من غير تصريح بالتعبير عنه، فهو مخالفته بين الحكم المذكور وغير المذكور [١٠٤]، ويسمى ايضاً دليل الخطاب؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب[١٠٥].

مقارنة بين منهجي الحنفية والجمهور

بعد عرضنا لمنهجي الحنفية والجمهور في طرق الدلالات، نستطيع أن نقارن بين المنهجين لنجد مواطن الإئتلاف والإختلاف، وعلى النحو الآتي[١٠٦]:

١- الدلالات كما رأينا عند الحنفية اربع، أما عند الجمهور فست دلالات.

٢- "دلالة الاشارة" و "دلالة الاقتضاء" لهما المفهوم نفسه عند الحنفية والجمهور.

٣- "مفهوم الموافقة" عند الجمهور يسميه الحنفية "دلالة النص".

٤- "عبارة النص" عند الحنفية تقابل "المنطوق الصريح" و "دلالة الإيماء" عند الجمهور.

٥- "مفهوم المخالفة" عند الجمهور لايقول به الحنفية، ويعدُوهُ من الاستدلالات الفاسدة، وحكموا بالبراءة الاصلية عند عدم ورود الدليل.

٦- فعلى هذا نرى ان الدلالات الموجودة عند الجمهور خمسة منها موجودة عند الحنفية تارة باللفظ نفسه، وتارة أخرى بلفظ آخر. ولم يختلفوا إلا في "مفهوم المخالفة" قال به الجمهور ولم يقل به الحنفية.

المبحث الثالث (دلالة المنطوق في سورة الجمعة)

المطلب الاول: تطبيقات المنطوق الصريح في سورة الجمعة

المثال الأول:

قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [١٠٧].

ضرب الله مثلاً لمن يعمل بشرعه ومن لا يعمل فمثل اليهود الذين كلفوا العمل بما أنزل الله لهم بالتوراة والقيام بأوامرها ونواهيها، ثم هجروها وتركوها، كمثل الحمار الذي يحمل الكتب الكبيرة على ظهره، وهو لا يقدّر قيمتها وأهميتها، ولا يفرق بينها وبين الأحمال الأخرى؛ لأنه عديم الفهم، فهم لم يلتزموا حدود التوراة، حين كذبوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، والتوراة تنطق بنبوته، فكأن كل خير لم ينتفع به من حمّله، كمثل حمار عليه أسفار[١٠٨]، لا يميز بينها، وإطلاق الحمل وما تصرف منه على هذا المعنى استعارة، بتشبيه إيكال الأمر بحمل الحمل على ظهر الدابة، وبذلك كان تمثيل حالهم بحال الحمار يحمل أسفارا تمثيلا للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي.

فهؤلاء وإن عرفوا التوراة فحين لم يعظموها حق تعظيمها، وكذبوا بما فيها، كانوا كأنهم لا يعرفون قدرها وخطرها، فصار مثلهم كمثل الحمار؛ فما أقبح هذا المثل للمكذبين الذين كذبوا بآيات الله، وما أشنع هذا الوصف والتشبيه، وهو تشبيه اليهود بالحمار، فإياكم أن تكونوا أيها المسلمون مثلهم. والله لا يوفق للحق والخير القوم الكافرين، وبئس المثل مثل القوم[١٠٩].

فهذا نص في زجر من يعلم ولا يعمل، تحذيرا لهم من أجل أن يدخلوا في دين الله.

وفي قصة إسلام كعب[١١٠] في زمان عمررضي الله تعالى عنه مثال على ذلك، حيث أقبل رضي الله تعالى عنه وهو يريد بيت المقدس، فمر على المدينة، فخرج إليه عمر فقال: يا كعب، أسلم! قال: ألستم تقرأون في كتابكم: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا} ؟ وأنا قد حملت التوراة! قال: فتركه. ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، قال: فسمع رجلا من أهلها حزينا وهو يقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا}[١١١]، فقال كعب: يا رب آمنت، يا رب أسلمت! مخافة أن تصيبه الآية، ثم رجع فأتى أهله باليمن، ثم جاء بهم مسلمين [١١٢].

وفي التحذير من التعلم وترك العمل مسألة مهمة أكد عليها النص القرآني والسنة النبوية الشريفة فقال صلى الله عليه وسلم: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ[١١٣] فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ »[١١٤]

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قُصُّوا»[١١٥]، وفي رواية: "لما قصوا هلكوا" [١١٦] وهذه الرواية توضح سبب الهلاك لأنهم اتكلوا على القول وتركوا العمل فكان ذلك سبب هلاكهم .

قال المناوي: "مَّنْ وَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وَوَافَقَ سِرُّهُ عَلَنَهُ، كَانَ جَارِيًا عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَهُوَ الْأَمِينُ، وَمَنْ كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ؛ فَهُوَ الْخَائِنُ" [١١٧]

والنصوص في ذلك تبلغ حد التواتر؛ لأن المتحدث وإن نطق بالكلمات الطنانة الرنانة إذا لم يكن كلامه نابعاً من إيمان يتبعه عمل لم يجد آذاناً صاغية؛ لذلك جاء التشبيه بالحمار الذي لا ينتفع بما يحمله؛ فالحمار لا يدري ما يحمل على ظهره كتاب أم تراب، فهكذا اليهود ومن يحمل مثل هذه الصفات؛ فهذا "تنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه، لئلا يلحقه من الذم ما لحق هؤلاء"[١١٨].

فدلَّ المنطوق الصريح في النص اعلاه على جملة امور، وهي:

أولاً: التحذير والذم لمن يعلم ولا ينتفع بعلمه.
ثانياً: فضيلة العمل بما عَلِمَ.
ثالثاً: من اتصف بهذه الصفة "أي: لاينتفع بما علم" كان في حقيقة أمره كذاباً، ونفى الهداية عنه ووصفه بالظلم.

المثال الثاني:

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [١١٩].

صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم وهي من الأمور المجملة، وقصد الجمعة وشهودها فرض على الأعيان، كما هو ظاهر النص القرآني، وهو ثابت في السنة أيضاً كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[١٢٠].

وهذه النصوص عامة وقد خصصت باستثناء النساء والصبيان والمسافر والمريض ونذكر منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا[١٢١]، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[١٢٢]، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ المَغلُوبِ على عَقلِه، وعن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى

يَحتَلِمَ» [١٢٣]. وتصلى مع كل إمام في كل وقت، برا كان، أو فاجرا، ما داموا يصلونها لوقتها، ووقتها الظهر فرض معهود في يوم الجمعة[١٢٤].

وقد اتفق الإمام مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى على أنه يجب على المكلف بالجمعة أن يسعى[١٢٥] إليها متى سمع النداء الذي بين يدي الخطيب، ونعني به الاذان الثاني[١٢٦]؛ لأنه هو المقصود بالآية الكريمة.

أما الحنفية فقالوا: "وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة"[١٢٧] فمتى سمع أذان الجمعة بعد زوال الشمس وجب عليه أن يسعى.

فالأذان المعروف الآن على المئذنة ونحوها من مكبرات الصوت أو تطبيقات الاذان في برامج الحاسوب والنقال كل ذلك يوجب السعي إلى الصلاة، لأنه نداء مشروع، والآية عامة.

ولا يقتصر معنى السعي على الإسراع في المشي، وهو دون العدو كما هو في اصل اللغة، وإنّما دلالة لفظ السعي تختلف بحسب ورودها في السياق نذكر من ذلك:

الأول: تأتي بمعنى المشي. ومنه قوله تعالى {وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَاقَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ}[١٢٨].

الثاني: المبادرة بالنية والعزم. ومنه قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[١٢٩].أي معناه: بادروا بالنية والجد. ولم يرد به الإسراع في المشي.

والثالث: العمل؛ ومنه قوله تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا}[١٣٠] .

فسياق النص هو من يبين دلالة اللفظ[١٣١] ، فمعنى السعي الى الجمعة في قوله تعالى : {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} هذا السعي يحتمل وجهين:

الأول: أن اقبِلوا على العمل الذي أمرتم به وامضوا فيه.

الثاني: اسعوا في المشي وأسرعوا؛ لأنَّ السعي في المشي هو السرعة فيه، والسعي في الأعمال هو الإقبال عليها والمبادرة إليها، وميزها عن غيرها من الصلوات الخمس من حيث الإسراع في المشي الذي دون العدو[١٣٢] وهذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[١٣٣].

البيع في ساعة الجمعة

لما كانت صلاة الجمعة فرض على كل مسلم بالإجماع - إلا من استثني - فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالسعي إلى ذكر الله وأمر بترك البيع لما فيه من إشغال عن الصلاة .

وهذا فيه تفصيل فإن البيع والشراء يمنعان إذا شرع المؤذن في الأذان الثاني لصلاة الجمعة، وهو الذي يكون بعد صعود الإمام على المنبر، لورود النهي في قوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} ، ولما فيهما من الاشتغال به عن الصلاة، وحكم البيع على التحريم عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة للنهي الوارد في الآية.

وذهب الإمام مالك الى أن البيع حرام ويجب فسخ العقد كونه باطلاً؛ حيث جاء في المدونة: "إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر فأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء. قال: وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع"[١٣٤].

أما الإمام الشافعي فيذهب الى التحريم بشرطين: (أن يكون بعد الاذان الثاني، وأن يكون بعد صعود الخطيب على المنبر) جاء في كتاب الأم: "إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال، والإمام على المنبر"[١٣٥].

أما الإمام احمد فقد نقل عنه إسحاق بن منصور[١٣٦]، قال: "قلت لأحمد: متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟. قال: أليس يقال: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ}؟! قلت: أي النداء؟. قال: الوقت، وإني خائف أن

يوجب إذا أذن المؤذن وإن لم يكن الوقت. قال إسحاق: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء وإن كان قبل الوقت، مع أنهم لا يؤذنون إلا في الوقت"[١٣٧].

أما الحنفية فقد حملوه على أدنى أحواله وهو الكراهة، وقالوا: إن ترك البيع واجب، فيكره تحريماً، ويصح إطلاق الحرام عليه قال محمد بن الحسن: "أفرأيت من باع في تلك الساعة أيجوز بيعه. ألا ترى أن بيعه جائز في تلك الساعة وقد أساء في ذلك"[١٣٨] فالبيع يصح مع الاثم ولا يفسد العقد.

وجاء في متن القدوري: "وعن البيع عند أذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد"[١٣٩] .

فدَلَّ المنطوق الصريح في النص اعلاه على جملة امور، وهي:

أولاً: دَلَّ ظاهر النص على أنَّ الجمعة واجبة بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} والامر يقتضي الوجوب فهي تجب على الأحرار البالغين المقيمين الاصحاء ، ولا تجب على من لم يبلغ الحلم ، ولا على المسافر، ولا على المرأة. وهو ما سيق النص لأجله أصالةً.

ثانياً: جاء النص لبيان أنَّ البيع في ساعة الجمعة منهي عنه لقوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} وإن كانت صيغته صيغة أمر إلا أنه في معنى النهي إذ النهي طلب ترك الفعل، وقوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} طلب لترك البيع فكان نهيا. وهذا ما سيق النص لأجله تبعاً.

ثالثاً: جاء النص أصالةً لتشريع احكام الجمعة فسيقت الآية لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع، فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب إلى الجمعة لما كان مرتبطا بأحكام الجمعة، وما سيق له الكلام ولا تعلق به، وذلك ممتنع لما سبق[١٤٠].

المثال الثالث:

قوله تعالى:{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[١٤١].

أي إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضل الله، في طلب الرزق من عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله أو طلب العلم وغيره من حوائجكم، وهذا أمر إباحة كما في قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}[١٤٢] ، ثم ختمت الآية بقوله : {وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}،أي: بالطاعة واللسان، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض؛ ويتحقق الفلاح بالذكر؛ لأنَّه طاعة لله تعالى، فمن أطاع الله فقد ذكره ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن كان كثير التسبيح[١٤٣].

فإذا ورد الأمر بعد زوال ما علق الحظر عليه أفاد الإباحة عند جمهور أهل العلم، كقوله صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»[١٤٤] وكالآية المتقدمة: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} بعد قوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [١٤٥].

فدَلَّ المنطوق الصريح في النص اعلاه على:

إباحة الانتشار بعد الصلاة؛ لانَّ صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة وإطلاق محظور، ولا يكون أمرًا؛ فالحكم الشرعي هو الاذن في الانتشار[١٤٦]. وهو ما سيق الكلام لأجله أصالةً.

المثال الرابع:

قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} (١٤٧).

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت الآية» (١٤٨).

وكان في المدينة مجاعة وغلاء سعر، وكان في القافلة جميع ما يحتاج إليه الناس من بر ودقيق وغيره، فضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه، فخرج الناس إلا اثني عشر رجلا؛ فقوله تعالى: {انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} هذا ذم، لأنَّ الواجب هو الذي يذم تاركه شرعا، وفيه تعريض بالتوبيخ لمن ترك الجمعة؛ لأنَّ ما عند الله من ثواب صلاتكم خير من لذة لهوكم وفائدة تجارتكم، فمنه فاطلبوا، واستعينوا بطاعته على نيل ما عنده من خيري الدنيا والآخرة (١٤٩).

فدلَّ المنطوق الصريح في النص اعلاه على مسألتين:

الأولى: تحريم الخروج من المسجد وترك صلاة الجمعة وخطبتها. وهو ما سيق الكلام لأجله أصالةً.

الثانية: يخطب الخطيب يوم الجمعة قائماً. وهو ما سيق الكلام لأجله تبعاً.

المطلب الثاني: تطبيقات المنطوق غير الصريح في سورة الجمعة

- **دلالة الاقتضاء في سورة الجمعة**

في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (١٥٠)

يمكن أن نلمح "دلالة إقتضاء" في هذه الآية الكريمة ؛ حيث أن مقتضى النص يوجب تقدير: "إذا نادى المؤذن للصلاة من يوم الجمعة" .

- **دلالة الإشارة في سورة الجمعة**

المثال الأول:

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} (١٥١) .

فدل النص بإشارته على أمرين، هما:

الأول: في قوله تعالى: {رَسُولًا مِنْهُمْ} إشارة إلى أن هذا الرسول الذي بعثه الله سبحانه وتعالى إلى العرب، كان واحدا منهم - أي من هؤلاء الأميين، وليس من أهل الكتاب - وهذا يعنى أن هؤلاء الأميين هم أهل لأن تختار منهم رسل الله، كما هم أهل لأن يتلقوا رسالات الله، وتنزل إليهم كتب الله(١٥٢).

الثاني: في قوله تعالى: {يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ} فالنبي صلى الله عليه وسلم يتلوا الآيات مع كونه أُمِّياً مثلهم؛ وهذا فيه إشارة إلى معجزته الموقوفة نبوته عليها(١٥٣)؛ فدَلَّ النص بإشارته إلى" أن الذي بشر به عيسى عليه السلام، هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم"(١٥٤).

المثال الثاني:

قوله تعالى: {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٣) ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٤)} [١٥٥]

فالآية الكريمة {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} دلّت إلى أن هناك أقواماً لم يدخلوا في الاسلام عند نزول النص ولما[١٥٦] يلحقوا أي: وسيلحقون بالمسلمين.

وهذا فيه دلالة اشارة إلى أنّ الاسلام سينتشر، وإشارة بظهر الغيب إلى هؤلاء الآخرين الذين سيلحقون بالعرب في الدخول إلى الإسلام، والذين لم يكونوا قد دخلوا بعد، عند نزول هذه الآية[١٥٧]، وهذه الإشارة حين كان المسلمون في أول الاسلام يعيشون ضنك الحياة ويذوقون أنواع البلاء؛ عن خباب[١٥٨] قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟. قال: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ[١٥٩] إِلَى حَضْرَمَوْتَ[١٦٠]، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[١٦١]، ودَلَّ حديث تميم الداري[١٦٢] على انتشار الاسلام كما في قوله صلى الله عليه وسلم:« لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ[١٦٣] وَلَا وَبَرٍ[١٦٤] إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ»، وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، يَقُولُ: «قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ»[١٦٥]

{ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ} قال ابن جزي: "إشارة إلى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهداية الناس به"[١٦٦].

المثال الثالث:

قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [١٦٧]

وهذا النص يدل بإشارته: ليس كل من حمل العلم يكون عالما إنما العالم العامل بعلمه والورِعُ بتعامله.

المثال الرابع:

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [١٦٨]

ظاهر النص يدَلّ على وجوب السعي لإقامة صلاة الجمعة وترك البيع.

أما إشارة النص فدلت على جملة من الامور ، هي:

- في قوله تعالى: {فَاسْعَوْا} أمر الله سبحانه وتعالى بالمشي إلى صلاة الجمعة فعبّر عنه بالسعي، وهذه إشارة إلى أنه يطلب من المسلم القيام للعبادة ومنها صلاة الجمعة بهمّة ونشاط، وجد وعزيمة؛ لأنَّ لفظ السعي يفيد الجد والعزم[١٦٩].
- وفي النص إشارة: أنَّه يجب على أهل البلد تحديد مكان لإقامة الجمعة وإقامتها بموضع يمكن فيه التبايع وهذا لا يكون إلا في مواضع يتم تحديدها ويُمكن الوصول اليها[١٧٠].
- وفي قوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} قال الرازي[١٧١]: " لِم خُصَ البيع من جميع الأفعال؟ نقول: لأنه من أهم ما يشتغل به المرء في النهار من أسباب المعاش، وفيه إشارة إلى ترك التجارة،

ولأن البيع والشراء في الأسواق غالبا، والغفلة على أهل السوق أغلب، فقوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} تنبيه للغافلين، فالبيع أولى بالذكر ولم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة"(١٧٢).

- وفيها دلالة أخرى وهي في ذر كل ما يشغلك عن صلاة الجمعة. وهنالك من يجد أن عبارة: {وَذَرُوا} تفيد النهي وبذلك فإن البيع وان ترتبت اركانه لا يعد بيعا ويعد باطلاً(١٧٣).
- وهناك اشارة الى وجود وقت للبيع سوا وقت الجمعة، فالنهي يقع على من كانت الجمعة فرضا بحقهم .
- كما إنَّ سياق الآية يشير إشارة خفية إلى عدم وجوب الغسل؛ لأنَّه لم يذكر نوع طهارة عند السعي بعد الأذان، ومعلوم أنَّه لا بد من طهر لها، فيكون إحالة على الآية الثانية العامة في كل الصلوات: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية، فيكتفى بالوضوء وتحصل الفضلية بالغسل"(١٧٤).

المثال الخامس:

قوله تعالى:{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}(١٧٥) .

وهذا النص يدل بإشارته على جملة من الأمور، وهي:

- ذم المباحات اذا تعارضت مع الواجبات، وترجم الامام البخاري في صحيحه باب قول الله عز وجل: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا} قال ابن حجر(١٧٦): " في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب "(١٧٧).

وقال العيني(١٧٨): " هنا إشارة بأن التجارة، وإن كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنّها قد تذم إذا ما قدمت على ما يجب تقديمه عليها، وكان من الواجب المقدم عليها إثباتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، حين كان يخطب يوم الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة، فلما تفرقوا حين أقبلت العير، ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا، أنزل الله تعالى هذه الآية، وفيها عتب عليهم، وإنكار، وأخبر بأن كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، كان خيرا لهم من التجارة"(١٧٩).

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، ثم الصلوات الطيبات المباركات على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فخر الكائنات وعلى آله وصحبه أهل التقى والكرامات.

أما بعد:

فبعد أن يسر الله تعالى لي إتمام هذا البحث، نستطيع ان نجمل أهم النتائج التي توصلت إليها، وعلى النحو الآتي:

١. إنَّ دراسة مباحث دلالة المنطوق هي من الأهمية بمكان، وتعد من أهم محاور علم أصول الفقه، والاستنباط الشرعي، إذ لا يمكن الاستغناء عنه؛ وذلك كان جلياً من خلال التطبيقات .

٢. دلالة المنطوق لها الأثر البالغ في فهم النصوص واستنباط الأحكام فضلاً عن الفائدة العلمية

العظيمة التي تنمي شخصية ومعرفة طالب العلم .

٣. من ناحية طرق الدلالة على الألفاظ اختلف الأصوليون في مباحث واتفقوا في بعضها، فالجمهور قسموا الدلالات على قسمين هما: (المنطوق والمفهوم) ، والمنطوق إلى (صريح وغير صريح) ، وغير الصريح ينقسم على: (دلالة الإشارة والاقتضاء والايماء) ، أما المفهوم فقسموه على قسمين هما: (الموافق والمخالف). أما الحنفية فالدلالات عندهم تنقسم على أربعة أقسام: (عبارة النص ، ودلالة الإشارة ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء).
وعلى الرغم من اختلافهم هذا في تقسيم الدلالات إلا اننا - وكما رأينا - أنهم قد اتفقوا في المحصلة النهائية ولم يختلفوا إلا في "مفهوم المخالفة".

٤. جاءت تطبيقات المنطوق في سورة الجمعة على النحو الآتي:
- المنطوق الصريح: أربعة تطبيقات.
- المنطوق غير الصريح: ستة تطبيقات، وبواقع تطبيق واحد لدلالة الاقتضاء، و خمسة تطبيقات لدلالة الاشارة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

- الابهاج في شرح منهاج البيضاوي، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، سنة النشر:- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ) تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦ .
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ،المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق- لبنان .

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- أدوات الإعراب، ظاهر شوكت البياتي، الناشر: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٥ م .
- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق أحمد عزو، دمشق، ط١، ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للقرطبي أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق:- علي محمد البجاوي، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الجيل – بيروت .
- أسرار ترتيب القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع .
- الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد بوينوكالن، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ، الناشر: دار ابن حزم ، بيروت – لبنان .
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت .
- أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت .
- أصول الفقه، لابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه: د. فهد بن محمد السرحان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: مكتبة العبيكان .
- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- أصول الفقه الميسر، للدكتور شعبان محمد اسماعيل، الناشر دار الكتاب الجامعي – القاهرة، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥ ، أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
- أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلمَ دَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لمحمد بن سليمان الأشقر (ت١٤٣٠هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٦، ٢٠٠٣ م .
- آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، لإسحاق بن الحسين المنجم (ت: ق ٤هـ) عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ .
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- إنباه الرواة عن أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، ط١، ١٩٨٢م، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض - السعودية ، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

- البحر المحيط في اصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتبي.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق:- محمد مظهر بقا، ط١ ،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار المدني - السعودية .
- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبي العدَلّ قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبه الى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي، (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار القلم - دمشق.
- تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٥ م .
- التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، ، دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م .
- التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين و د.عوض القرني و د.أحمد السراج، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ،مكتبة الرشد، السعودية – الرياض .
- التحرير والتنوير ـ المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) الطبعة التونسية، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس – ١٩٩٧م .
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: ج١ ، ج٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي و ج٣ ، ج٤/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - الإمارات، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن، دار الضياء ، ط ١، ٢٠١٣ م .
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري "أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق"، الناشر: دار الضياء – الكويت، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
- التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزي)، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ .
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، ط١، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة.
- التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، وهو تفسير منهجي فقهي شامل معاصر، المؤلف: الأستاذ الدكتور مأمون حموش، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش، الناشر: (المؤلف) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- التفسير الوسيط للزحيلي، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٢ ه.

- التقرير والتحبير "على تحرير الكمال بن الهمام"، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بأبن امير الحاج الحنفي ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- تقويم الأدلة، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م .
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب ، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت٥٩٢هـ) تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ،مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله النبالي، دار البشائر الإسلامية – بيروت .
- تيسير التحرير، لمحمد امين بن محمود البخاري الحنفي، (ت ٩٧٢هـ)، مصطفى البأبي، مصر، ١٩٣٢م .
- جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق:- أحمد محمد شاكر، ط١، ٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "المعروف بـ: صحيح البخاري" لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، "مصورة عن السلطانية باضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي" .
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محي الدين الحنفي، (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي .
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (المسماة: عناية القاضى وكفاية الرّاضى على تفسير البيضاوي)، لأحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ) ، دار صادر، بيروت .
- الدر الثمين في أسماء المصنفين، لعلي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبي طالب، تاج الدين ابن السَّاعي (ت: ٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين - محمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الاسلامي – تونس، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، ٢٠٠٨ م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي، دار التراث - القاهرة .
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، الناشر دار الفكر – بيروت .

- رسالة العكبري في أصول الفقه، للحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) - (أروقة للدراسات والنشر، الأردن - عمان)، ط١، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بإبن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة ارسيكا، استانبول – تركيا، سنة النشر: ٢٠١٠ م .
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٣ م .
- شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح - بمصر.
- شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الايجي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م .
- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز "ابن النجار" (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧ م .
- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .
- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري، نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، "بهامشه حاشية العدوي" .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي.
- صفة جزيرة العرب، لابن الحائك أبي محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (ت ٣٣٤هـ)، مطبعة بريل – ليدن ، ١٨٨٤ م .

- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد، ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق:د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: احسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي - بيروت، ط١، ١٩٧٠م .
- الطبقات الكبرى، ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
- طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، ط١ ، ١٣٩٦ هـ .
- العدة في أصول الفقه، لإبن الفراء محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي، ط٢، ١٩٩٠ م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى، بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال .
- غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني (ت ٨٩٣هـ) تحقيق: محمد مصطفي، الناشر: جامعة صاقريا – كلية العلوم الاجتماعية - تركيا، ٢٠٠٧ م .
- غريب الحديث، للقاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ) تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٩٦٤م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .
- الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: أحمد مجتبى، الناشر: دار العاصمة - الرياض .
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب .
- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) ، طباعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤ ه)، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ،طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، ١٣٢٤ هـ .
- الفوائد السنية في شرح الألفية، محمد بن عبد الدائم (ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان، مكتبة التوعية، مصر، ط١، ٢٠١٥ م .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير،، لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ .
- الكافي شرح البزدوي، للحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السفناقي (ت ٧١١هـ)، تحقيق:- فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع .

- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي بن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م .
- كشف الاسرار شرح اصول البزودي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت٧٣٠ه)، دار الكتاب الاسلامي .
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١ ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .
- كنز الوصول الى معرفة الاصول (أصول البزدوي)، لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ)، الناشر مطبعة جاويد بريس، مكان النشر كراتشي .
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ .
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٩٦٧م .
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر ، (معه تكملة السبكي والمطيعي) .
- المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة .
- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٠ م .
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت ٤٢٨هـ) تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٩٧م .
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم ، ط١ .
- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م .
- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم، ط٥، ٢٠٠١م .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م .
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية - مصر، ط١ ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادلّ مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ "صحيح مسلم"، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١ ، ١٩٩١م .
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .
- معجم الأدباء، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ه)، تحقيق: احسان عباس، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ،دار الغرب الاسلامي، بيروت.
- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط٢.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ .
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ،دار الفكر، عام النشر: ١٩٧٩م .
- المغني، لإبن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير(تفسير الرازي)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ ، ١٤٢٠ هـ .
- المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن المُظْهِري الحَنَفيُّ (ت ٧٢٧ هـ) تحقيق: لجنة من المحققين، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٢ م .
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١ - ١٤١٢ هـ.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- المنطق الواضح في شرح السلم المنورق، لعبد الرحمن بن محمد الاخضيري (ت ٩٨٣هـ)، شرح عبد الله معصراني، راجعه وقدم له: د. مصطفى سعيد الخن، بغداد، مطبعة الوقف الحديثة، ط٢ ، ٢٠١٢م .
- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، للدكتور عبد الكريم علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ، ١٩٩٩م .
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)،-تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم، مؤسسة الرسالة – لبنان - بيروت، ط١ ، ١٩٨٤م .
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادَلَّ أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الاسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، ط١، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الارناؤوط و تركي مصطفى، الناشر: دار احياء التراث - بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير - دمشق ط٢، ٢٠٠٦م .
- وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلكان البرمكي الاربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية:

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن هذا البحث "دلالة المنطوق وتطبيقاته في سورة الجمعة".هو في الأصل مستل من اطروحة دكتوراه كانت بعنوان: "دلالة المنطوق وأثرها في فهم النص القرآني الجزء الثامن والعشرون (جزء قد سمع) - أنموذجا -" كنت قد أشرفت عليها ونال باحثها "نزار جاسم محمد" - بفضل الله تعالى- درجة الدكتوراه وبتقدير جيد جدا عال.

وقد أجريتُ عليه بعض التعديلات من حذف واضافة ليتلائم مع عنوان البحث .

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وكل مبحث احتوى على مطلبين.

المبحث الأول تناولت فيه: التعريف بالمصطلحات، أما المبحث الثاني فتناولت فيه: تقسيم الدلالات عند الاصوليين، أما المبحث الثالث فتناولت فيه: دلالة المنطوق في سورة الجمعة

وقد جاءت تطبيقات المنطوق في سورة الجمعة على النحوالآتي:

- المنطوق الصريح: أربعة تطبيقات.

- المنطوق غير الصريح: ستة تطبيقات، وبواقع تطبيق واحد لدلالة الاقتضاء، و خمسة تطبيقات لدلالة الاشارة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص البحث باللغة الانكليزية:

This research is “the significance of the utterance and its applications in Surat al Jumu’ah.” It was originally extracted from a doctoral thesis entitled: “The significance of the utterance and its impact on understanding the Qur’anic text, the twenty-eighth part (a part that has been heard) - a model.” I had supervised it and its researcher, “Nizar Jassim Muhammad" - by the grace of God Almighty - a doctorate degree with a very good and high grade.

I have made some modifications to it, including deleting .

This research came in an introduction, three sections and a conclusion, and each topic contained two requirements.

The first topic dealt with: the definition of terms, and the second topic dealt with: the division of semantics for the fundamentalists, and the third topic dealt with: the meaning of the operative in Surat Al-Jumu’ah

The applications of the utterance in Surat Al-Jumu’ah are as follows:

- The express operative: four applications.
- The non-explicit utterance: six applications, with one application for the indication of need, and five applications for the indication of the sign.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لإبن فارس ٢٥٩/٢.

(٢) ينظر: العين للخليل ٨/٨ ، لسان العرب لإبن منظور ٢٤٧/١١- ٢٤٨.

(٣) الراغب الا صفهاني: هو الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني (ت: ٥٠٢هـ) من كتبه: "تفسير القرآن"، "المفردات في غريب القرآن" وغيرها. [ينظر: معجم الادباء لياقوت الحموي ١٢٠/١٨] .

(٤) سورة سبأ من الآية (١٤).

(٥) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ٣١٦/١-٣١٧.

(٦)المنطق الواضح في شرح السلم المنورق للاخضيري / ١٩ ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/ ٧٨٨.

(٧) شرح تنقيح الفصول في علم الاصول للقرافي/ ٢٣.

(٨) الابهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣٠٥/١.

(٩) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للاسنوي/ ٨٤ ، المنطق الواضح في شرح السلم المنورق/ ١٩.

(١٠) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي ٣١٧/١ ، شرح الكوكب المنير لإبن النجار ١٢٥/١.

(١١) ينظر: المستصفى للغزالي/ ٢٥ ، المحصول للرازي ٢١٩/١ ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٦١٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٥/١ ، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي ٨٩/٣ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠٤/١ ، التقرير والتحبير لإبن امير الحاج الحنفي ١٠٠/١.

(١٢) ينظر: المستصفى/ ٢٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠٧/١ ، التعريفات للجرجاني/ ١٠٤.

(١٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٧١/١ ، الاحكام في أصول الاحكام للامدي ١٥/١ ، التحبير شرح التحرير/ ٣١٩ ، شرح الكوكب المنير ١٢٦/١.

(١٤) ينظر: المستصفى/ ٢٥ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٧١/١ ، الفروق للقرافي ٦٦/٣ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٨٦/١ ، تيسير التحرير ٩٢/١.

(١٥) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣١٩/١ ، شرح الكوكب المنير ١٢٦/١.

(١٦) ينظر: الاحكام لابن حزم ١٥/١ ، المستصفى للغزالي/ ٢٥ ، روضة الناظر ٧١/١ ، نهاية السول/ ٨٤ ، البحر المحيط للزركشي ٢٦٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٢٧/١.

(١٧) ينظر : التحبير شرح التحرير ٣٢٣/١ ، شرح الكوكب المنير ١٢٨/١.

(١٨) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٣٠٥/٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩١/١٨ .

(١٩) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٨/ ٢٠٤ - ٢٠٧.

(٢٠) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة الزحيلي ١٨١/٢٨-١٨٢ .

(٢١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٨/ ٢٠٥- ٢٠٦ ، التفسير المنير للزحيلي ١٨٢/٢٨ .

(٢٢) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون [وهو تفسير منهجي فقهي شامل معاصر] للأستاذ الدكتور مأمون حموش ٨/ ٤٣ .

(٢٣) صحيح مسلم ٥٩٩/٢ رقم الحديث (٨٧٩) باب ما يقرأ في يوم الجمعة .

(٢٤) الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي صاحب التفسير المشهور(الكشف والبيان في تفسير القرآن) ويعرف بتفسير الثعلبي ، ومن كتبه (عرائس المجالس في قصص الأنبياء). كان أوحد زمانه في علم القرآن، عالماً بارعا في العربية، حافظاً موثقا. روى عن أبي طاهر محمد بن الفضل بن خزيمة، وأبي محمد المخلدي وجماعة. أخذ عنه الواحدي. مات في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة. [ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي ٢٨/١ ، الأعلام للزركلي ١/ ٢١٢].

(٢٥) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٩/ ٣٠٥ .

(٢٦) المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو

ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها عام (١٠٣١هـ) . [ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي ١٩٣/٢ ، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٠٤].

(٢٧) الفتح السماوي للمناوي ٣/ ١٠٤٢ .

(٢٨) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢٤٨.

(٢٩) وأوضح عبد العزيز البخاري معنى النص عند الحنفية فقال: "واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا أو مفسرا أو نصا حقيقة أو مجازا خاصا كان أو عاما اعتبارا منهم للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص فهذا هو المراد من النص". كشف الاسرار شرح اصول البزودي لعبد العزيز البخاري الحنفي ٦٧/١.

(٣٠) لسان العرب ٥٢٩/٤-٥٣٠ .

(٣١) الشاشي: هو الإمام أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، شيخ الحنفيّة ببغداد. [ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي/ ١٤٣ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٩٩/١] .

(٣٢) أصول الشاشي/ ٩٩.

(٣٣) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي الملقب بشمس الأئمة (ت٤٩٠ه)، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون ومن كتبه: "المبسوط" و"شرح الجامع الكبير للإمام محمد" و"شرح السير" و الاصول في اصول الفقه، وغيرها. [ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٨/٢ ، تاج التراجم لابن قطلوبغا / ٢٣٤].

(٣٤) اصول السرخسي ٢٣٦/١.

(٣٥) شرح التلويح على التوضيح ٢٤٩/١.

(٣٦) الكافي شرح البزدوي السِّغْنَاقي ٢٧٨/١، ١٦٨٧/٤.

(٣٧) اصول الشاشي/ ١٠ - ١١.

(٣٨) الدبوسي: هو الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الفقيه الحنفي، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود (ت ٤٠٣هـ) ومن كتبه "الأسرار" و"تقويم الأدلة" وغيرها من التصانيف والتعاليق. [ينظر: وفيات الأعيان ٤٨/٣ ، تاج التراجم لابن قُطلُوبغا/ ١٩٢ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي الهندي/ ١٠٩] .

(٣٩) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي/ ١٣٠.

(٤٠) البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام الحنفي البزدوي (ت٤٨٢هـ) شيخ الحنفية وأستاذ الأئمة، من كتبه: "المبسوط" ، وشرح "الجامع الكبير" وغيرها. [ينظر: الوافي بالوفيات ٢٨٣/٢ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٨٠/٢ ، تاج التراجم لابن قُطلُوبغا/ ٢٠٦] .

(٤١) أصول البزدوي/ ١١ ، الكافي شرح البزدوي ٢٥٩/١.

(٤٢) أصول الشاشي/ ١٠٤ ، وقد مثل بقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} فالتأفيف حرام بعبارة النص، والشتم والقتل حرام بدلالة النص وهذا يفهمه كل من عرف معنى النص لغة.

(٤٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه للدّبوسيّ الحنفي/ ١٣٢.

(٤٤) كنز الوصول الى معرفة الاصول (أصول البزدوي)/ ١١ ، قال حسام الدين السِّغْنَاقي في شرح كلام البزدوي عن معنى اللغة: " وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغةً": أي كل من يعرف اللغة العربية يعرف الحكم الثابت بدلالة النص، فكان ذلك الحكم ثابتًا من حيث اللغة، فمعرفته غير متوقفة على الرأي والاستنباط" . الكافي شرح البزدوي للسِّغْنَاقي ٢٦٥/١.

(٤٥) أصول السرخسي ١/ ٢٤١.

(٤٦) ذكر عبد العزيز البخاري أنَّ عامة الأصوليين من أصحاب ابي حنيفة، وجميع أصحاب الشافعي وجميع المعتزلة جعلوا ما يضمر في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام:
أولاً: ما أضمر ضرورة صدق المتكلم كقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ» وتقدير الكلام: رفع حكم الخطأ أو إثمه.
ثانياً: ما أضمر لصحته عقلا، كقوله تعالى "إخبارا": {واسأل القرية} [يوسف: ٨٢]، وتقدير المقتضى: واسأل أهل القرية.
ثالثاً: ما أضمر لصحته شرعا كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: ٣] فتقدير الكلام: أن (الرقبة مملوكة) [ينظر: كشف الاسرار ٧٥/١].

(٤٧) اصول الشاشي/ ١٠٩.

(٤٨) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي/ ١٣٥.

(٤٩) اصول السرخسي ١/ ٢٤٨.

(٥٠) عبدالعزيز البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، فقيه أصولي، من تصانيفه: " كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي" و"شرح الهداية" و"غاية التحقيق"، وغيرها (ت٧٣٠ هـ). [ينظر: تاج التراجم/ ١٨٨ ، سلم الوصول ٢٨٠/٢ ، الأعلام للزركلي ١٣/٤] .

(٥١) كشف الاسرار ٧٥/١.

(٥٢) سورة النمل من الآية: (١٦).

(٥٣) لسان العرب ٣٥٤/١٠.

(٥٤) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين الجُوَيْني الشَّافعي، (ت ٤٧٨هـ)، كان أصوليًا، متكلمًا، أديبًا، محقّقًا، نظّارًا؛ له: (نهاية المطلب في دراية المذهب)، (البرهان)، (الورقات) وغيرها. [ينظر: وفيات الأعيان ١٦٧/٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي]

(٥٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٦٦/٣.

(٥٦) ابن الدهان: هو محمد بن علي بن شعيب، ابن الدهان، عالم بالحساب واللغة والتاريخ من كتبه "تقويم النظر" و"غريب الحديث" و"التاريخ" وغيرها (ت ٥٩٢ هـ). [ينظر: إنباه الرواة عن أنباه النحاة للقفطي ١٩١/٣ ، وفيات الأعيان ١٢/٥ ، الوافي بالوفيات ١٩/٤] .

(٥٧) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدَّهَّان ٩٤/١.

(٥٨) الامدي: علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي، (ت٦٣١هـ)، الفقيه الاصولي، له نحو من عشرين مصنفا منها "الإحكام"، "ابكار الافكار" وغيرها. [ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان ٢٩٣/٣ ، الدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعي/ ٥٩] .

(٥٩) الاحكام للآمدي ٦٦/٣.

(٦٠) ينظر: البرهان للجويني ١٦٥/١ ، المستصفى/ ٢٦١ ، الإحكام للآمدي ٢٥٧/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٦٨.

(٦١) يرى قسم من علماء الاصول ومنهم إمام الحرمين: أن المفهوم من اللفظ نوعان:

الاول: متلقى من المنطوق به المصرح بذكره. والثاني: ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح؛ ومن هذا نرى أنهم يقدمون المفهوم على المنطوق ويجعلون المنطوق قسما من المفهوم . [ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٦٥].

(٦٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٦٥ ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب/ ٩٢٤ – ٩٢٥ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الاصفهاني ٤٣٣/٢ ، شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي للايجي/ ٢٥٤ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول/ ١٤٩.

(٦٣) ينظر: الاحكام للآمدي ٢٥٢/٣.

(٦٤) ينظر: روضة الناظر ٧١/١ ، الاحكام للآمدي ٢٥٢/٣ ، بيان المختصر ٤٣١/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي ١٠٥٦/١ ، البحر المحيط للزركشي ١٢٣/٥ ، التحبير للمرداوي ٢٨٦٧/٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني/ ٢٣٩ ، ارشاد الفحول للشوكاني ٣٦/٢.

(٦٥) سورة التحريم الآية : (٢).

(٦٦) وغير المنظوم: وهو ما كانت دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، فهو أما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم، أو غير مقصود. [ينظر: الاحكام للآمدي ٦٤/٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٨/٢ ، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ لعياض بن نامي/ ٣٧٤] .

(٦٧) ينظر: التقرير والتحبير ١١١/١.

(٦٨) ينظر: تيسير التحرير ٩٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٣ .

(٦٩) ينظر: الاحكام للآمدي ٥٤/٤ ، شرح مختصر الروضة ٧٠٩/٢ ، شرح العضد ١٥٨/٣ ، البحر المحيط للزركشي ١٢٣/٥ ، الفوائد السنية في شرح الألفية لمحمد بن عبد الدائم ٢٠/٣ ، التحبير شرح التحرير ٢٨٧١/٦ ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ٨١/٤ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي/ ٢٨٢ ، أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم دَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لمحمد بن سليمان الأشقر ٣٩٧/١.

(٧٠) لسان العرب ١٨٧/١٥.

(٧١) المستصفى/ ٢٦٣.

(٧٢) الاحكام للآمدي ٣/ ٦٤ ، وتابعه الطوفي فقال: "وهو ما كان المدلول فيه مضمرا ؛ إما لضرورة صدق المتكلم، كقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ"، أي: حكمه. أو لصحة الملفوظ به؛ إما عقلا نحو: {واسأل القرية} [يوسف: ٨٢]، أو شرعا، نحو: أعتق عبدك عني على ألف، إذ يستدعي إضمار انتقال الملك إليه، لتوقف العتق عنه شرعا عليه". [شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١١/٢].

(٧٣) ينظر: المهذب للشيخ عبد الكريم النملة ٤/ ١٧٢٧.

(٧٤) سورة المجادلة من الآية: (٣).

(٧٥) لسان العرب ٤٣٧/٤.

(٧٦) المستصفى/ ٢٦٣ .

(٧٧) الاحكام للآمدي ٣/ ٦٤.

(٧٨) ارشاد الفحول ٣٧/٢.

(٧٩) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٥٨٦/١٠ ، لسان العرب ٢٠١/١.

(٨٠) المستصفى/ ٢٦٣ .

(٨١) الابياري: علي بن إسماعيل بن علي بن حسين الأبياري (ت٦١٦هـ) الفقيه الأصولي المحدث برع في علوم شتى: الفقه وأصوله وعلم الكلام وله "شرح البرهان للجويني" وله "سفينة النجاة" وله تكملة على كتاب مخلوف وغيرها. [ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ٢/ ١٢٢ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف ٢٣٩/١] .

(٨٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري ٢٩٥/٢.

(٨٣) الاحكام للآمدي ٣/ ٢٥٤.

(٨٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٦٦/١. ومثال ذلك ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب، كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، فالأمر بقطع اليد رتَّبه الشارع على السرقة، فكانت السرقة علة للقطع، ولولا ذلك لكان هذا الاقتران غير مقبول.

(٨٥) مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٤٥٧.

(٨٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٦٥ .

(٨٧) وهذا التعريف ذكره الابياري "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه." بنصه في التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٢٩٩/٢.

(٨٨) بعد ذكره، مثل الغزالي له: «في سائمة الغنم الزكاة» و «الثيب أحق بنفسها من وليها» و «من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع» فتخصيص السوم والثيوبة والتأبير بهذه الأحكام هل يدل على نفي الحكم عما عداها؟ ينظر: المستصفى/ ٢٦٥ .

(٨٩) ثم بين الفرق بين المنطوق والمفهوم فقال : المنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفا بالمعنى العام المشترك، تمييزا بين الأمرين. الأحكام للآمدي، ٦٦/٣.

(٩٠) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ١٤٨/٢.

(٩١) ينظر: البرهان للجويني ١٦٥/١ ، المحصول في أصول الفقه لابن العربي المالكي/ ١٠٤ ، الاحكام للآمدي ٦٦/٣ ، بيان المختصر ٤٣٦/٢ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٤٩١/٣ .

(٩٢) ينظر: المهذب للشيخ النملة ٤/ ١٧٤٣ - ١٧٤٤ .

(٩٣) أبو يعلى: هو القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من كتبه: "الإيمان" و"الأحكام السلطانية" و "الكفاية في أصول الفقه" وغيرها. [ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨].

(٩٤) العدة في أصول الفقه ١٣٣٣/٤ .

(٩٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٦٦/١.

(٩٦) الأحكام للآمدي ٦٦/٣. ثم ذكر الخلاف في نواع مفهوم الموافقة، فمنهم من قصَره على (فحوى الخطاب)، وهو المفهوم الذي يكون المسكوتُ عنه فيه أَولى بالحُكم من المنطوق به، ومنهم من عمَّمه على (فحوى الخطاب ولحن الخطاب)، ولحن الخطاب: هو المفهوم الذي يكون المسكوت عنه فيه مساويًا للمنطوق به، (فإن وافق حكمه المنطوق، فموافقة فحوى الخطاب إن كان أَولى، ولحنه إن كان مساويًا) .

(٩٧) بيان المختصر ٤٣٦/٢.

(٩٨) قال الرهوني: " هذا النوع من المفهوم مما سبق فهمه إلى الذهن؛ سمي بهذا الاسم إشعارًا بأنه كان معناه" تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ٣/ ٣٢٥.

(٩٩) رسالة العكبري في أصول الفقه/ ٥٢.

(١٠٠) المستصفى/ ٢٦٥.

(١٠١) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٤١٩/٣.

(١٠٢) الاحكام للآمدي ٦٣/٣ ، بيان المختصر ٤٤٤/٢.

(١٠٣) البحر المحيط ١٣٢/٥.

(١٠٤) ينظر: شرح البرهان للأبياري ٢/ ٢٠٠.

(١٠٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ ، المهذب للشيخ عبد الكريم النملة ٤/ ١٧٦٦.

١٠٦() ينظر: أصول الفقه الميسر للدكتور شعبان محمد اسماعيل ٣/ ١٧ – ١٨ .

(١٠٧) سورة الجمعة الآية: (٥).

(١٠٨) والسِّفْر هو: "الْكتاب، وَالْجمع أسفار، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: أسماؤنا فِي السِّفر الأول، أَي فِي الْكتاب الأول" [جمهرة اللغة لابن دريد ٧١٧/٢].

(١٠٩) ينظر: تفسير الماتريدي ٨/١٠ ، التحرير والتنوير ٢١٤/٢٨ ، التفسير الوسيط للزحيلي ٢٦٥٧/٣ .

(١١٠) كعب الاحبار: هو كعب الأحبار بن ماتع، من اليمن، وكان على دين اليهود فأسلم وقدم المدينة ثم خرج إلى الشام فسكن حمص (ت٣٢هـ). [ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠٩/٧ ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان/ ١٩١ ، الوافي بالوفيات ٢٦٠/٢٤].

(١١١) سورة النساء الآية: (٤٧).

(١١٢) ينظر: تفسير الطبري ٤٤٦/٨ .

(١١٣) الأقتاب الأمعاء؛ فتندلق أقتاب بطنه فإن الاندلاق خروج الشيء من مكانه وكل شيء ندر خارجا فقد اندلق. [ينظر: غريب الحديث للهروي ٣١/٢].

(١١٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة، ١٢١/٤ رقم (٣٢٦٧) ، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، ٢٢٩٠/٤ رقم ٥١ - (٢٩٨٩).

(١١٥) المعجم الكبير للطبراني ٨٠/٤ رقم (٣٧٠٥) ، صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ١/ ٤١٠ رقم (٢٠٤٥)، وقال: صحيح.

(١١٦) (لَمَّا هَلَكُوا قصُّوا) أي: لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص وعولوا عليها واكتفوا بها ، وفي رواية (لَمَّا قصُّوا هَلَكُوا) أي لما اتكلوا على القول وتركوا العمل كان ذلك سبب إهلاكهم ، وكيفما كان ففيه تحذير شديد من علم بلا عمل. [فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢/ ٤٤٤] .

(١١٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٣٨٢/٤.

(١١٨) تفسير القرطبي ٩٤/١٨.

(١١٩) سورة الجمعة الآية: (٩).

(١٢٠) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، ٥٩١/٢، رقم ٤٠ - (٨٦٥) .

(١٢١) قال المظهري: "(المُخْدَع) بضم الميم وفتح الدال: بيت صغير يُحفَظ فيه الأمتعة، فالمرأة إذا كانت في المُخْدَع تكون أسترَ من أن تكون في البيت، وفي البيت أسترَ من أن تكونَ في الحجرة، وإذا كانت أسترَ فصلاتُها أفضلُ" . [المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري الحَنَفيُّ ٢١٩/٢] .

(١٢٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ٤٥٣/٦، رقم (٤٤٠١). قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده حسن.

(١٢٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك،٤٢٦/١، رقم (٥٧٠) . قال الشيخ الأرنؤوط: حديث صحيح.

(١٢٤) ينظر: الأم للإمام الشافعي ١/ ٢١٨ ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني /٨٢ ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١١٤/٤ ، التجريد للقدوري ٩٣٠/٢ ، المقدمات الممهدات ٢١٩/١.

(١٢٥) والسعي في اللغة: "عدو دون الشد، سعى يسعى سعيا، .... سعى إذا عدا، وسعى إذا مشى، وسعى إذا عمل، وسعى إذا قصد" . [لسان العرب ١٤/ ٣٨٥] .

(١٢٦) ينظر: متن الرسالة لأبي زيد القيرواني/ ٤٦ ، المغني لابن قدامة ٢٢٠/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٥٠٠/٤ .

(١٢٧) مختصر القدوري في الفقه الحنفي للقدوري/ ٤٠.

(١٢٨) سورة يس من الآية: (٢٠).

(١٢٩) سورة الجمعة من الآية: (٩).

(١٣٠) سورة الاسراء الآية: (١٩).

(١٣١) ينظر: نزهة الأعين لابن الجوزي/ ٣٥٠.

(١٣٢) ينظر: تفسير الماتريدي ١١/١٠.

(١٣٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة ٧/٢ رقم (٩٠٨) .

(١٣٤) المدونة للإمام مالك ٢٣٤/١ .

(١٣٥) الأم للإمام الشافعي ٢٢٤/١.

١٣٦() إسحاق بن منصور: هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج: فقيه حنبلي تفقه بالإمام أحمد بن حنبل، من رجال الحديث. ولد بمرو، ورحل إلى العراق والحجاز والشام، واستوطن نيسابور وتوفي بها سنة (٢٥١هـ). له (المسائل) في الفقه، دونها عن الإمام أحمد. [ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١١٣-١١٥ ، الأعلام للزركلي ١/ ٢٩٧] .

(١٣٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٨٥٧/٢ .

(١٣٨) الأَصْلُ لمحمد بن الحسن الشيباني ٤٢٦/٤ .

(١٣٩) مختصر القدوري/ ٨٤ .

(١٤٠) ينظر: الاحكام للآمدي ٢٦٠/٣.

(١٤١) سورة الجمعة الآية: (١٠).

(١٤٢) سورة المائدة من الآية: (٢).

(١٤٣) ينظر: تفسير البغوي ٩٣/٥ ، تفسير القرطبي ١٠٩/١٨.

(١٤٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه، ٦٧٢/٢ رقم ١٠٦ - (٩٧٧).

(١٤٥) شرح تنقيح الفصول/ ١٤٠.

(١٤٦) ينظر: الفصول في الأصول ٨١/٢ ، العدة لابن الفراء ٢٥٦/١ ، المستصفى/ ٢١١.

(١٤٧) سورة الجمعة الآية: (١١).

(١٤٨) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} [الجمعة: ١١]، ٥٥/٣ رقم (٢٠٥٨) ، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}، ٥٩٠/٢ رقم ٣٦ - (٨٦٣).

(١٤٩) ينظر: تفسير القرطبي ١٢٠/١٨.

(١٥٠) سورة الجمعة الآية: (٩).

(١٥١) سورة الجمعة الآية: (٢) .

(١٥٢) ينظر: التفسير القرآني للقرآن ٩٤٣/١٤ .

(١٥٣) ينظر: غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني للكوراني/ ١٥٩.

(١٥٤) أسرار ترتيب القرآن للسيوطي/ ١٤١ .

(١٥٥) سورة الجمعة الآية: (٣-٤) .

(١٥٦) لَمَّا: حرف نفي وجزم وقلب، فـ (لما) نافية جازمة كـ (لم) إلا أن نفيها يستمرّ إلى الحال، ويتوقع وقوعه بعده. [ينظر: أدوات الإعراب لظاهر شوكت البياتي/ ٢١١].

(١٥٧) ينظر: حَاشِيةُ الشِّهَابِ، ١٩٤/٨، التفسير القرآني للقرآن،٩٤٥/١٤ .

١٥٨() خباب: هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، أبو يحيى أو أبو عبد الله: صحابي، من السابقين، قيل أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، شهد المشاهد كلها، ونزل الكوفة فمات فيها سنة (٣٧ هـ) وهو ابن ٧٣ سنة. ولما رجع علي رضي الله تعلى عنه من صفين مر بقبره، فقال: رحم الله خبابا أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا. [مشاهير علماء الامصار لابن حبان / ٧٦ ، الأعلام للزركلي ٢/ ٣٠١]

(١٥٩) صنعاء: وهي مدينة تقع في اليمن وهي عاصمة اليمن الشمالي، من أعظم مدن اليمن. [ينظر: صفة جزيرة العرب للهمداني/ ٥٥، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان لإسحاق المنجم/ ٤٥].

(١٦٠) حضر موت: منطقة تقع في اليمن، وهي ناحية واسعة فى شرقيّ عدن، بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف. [ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله الأندلسي ٤٥٥/٢ ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين القطيعي ٤٠٩/١].
(١٦١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٢٠١/٤ رقم (٣٦١٢).
(١٦٢) تميم الداري: هو تميم الداري وهو تميم بن أوس بن خارجة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت٤٠ هـ). [ينظر: مشاهير علماء الأمصار/ ٨٩ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٩٣/١].
(١٦٣) المدر:" قطع الطين اليابس" وهو ما تُبى به البيوت المدن. [تهذيب اللغة ٨٦/١٤] .
(١٦٤).الوَبَرُ: صُوفُ الإبل والأرنب وما أَشْبَهَهُما. [العين ٢٨٦/٨] . وهذه كناية عن البوادي، والمعنى أن الاسلام سينتشر في كل الارض، وتكون الغلبة لدين الله طوعًا أو كرهًا. [ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للفَتَّنِي الكجراتي ٥٥٤/٤] .
(١٦٥) مسند الامام احمد، مسند الشاميين ١٥٥/٢٨، رقم (١٦٩٥٧)، قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(١٦٦) تفسير ابن جزي ٣٧٣/٢ .
(١٦٧) سورة الجمعة الآية: (٥) .
(١٦٨) سورة الجمعة الآية: (٩) .
(١٦٩) ينظر: التفسير المنير للزحيلي ١٩٥/٢٨.
(١٧٠) شرح التلقين للمازري المالكي ٩٥١/١.
(١٧١) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن الرازيّ، الإمام، الاصولي، المفسر. من كتبه: "شرح المفصل"، و"المنتخب" و"المحصول" وتفسيره "مفاتيح الغيب" وغيرها، (ت ٦٠٦هـ). [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨-٨٢ ، الاعلام للزركلي ٣١٣/٦].
(١٧٢) تفسير الرازي ٣٠/ ٥٤٣.
(١٧٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي الحنبلي ٤٠/٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٧/٢ .
(١٧٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ١٨٥/٨.
(١٧٥) سورة الجمعة الآية: (١١) .
(١٧٦) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، ابن حجر العسقلاني ، ثم المصري، الشافعي، قاضي القضاة شيخ الإسلام، من كتبه: "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" و"لسان الميزان" و "الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام " وغيرها (ت٨٥٢ هـ) . [ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي/ ٤٥ ، الاعلام للزركلي ١٧٨/١] .
(١٧٧) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤/ ٢٩٦.
(١٧٨) العيني: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي قاضي القضاة بدر الدين العيني، من كتبه "شرح البخاري" و "شرح معاني الآثار للطحاوي" و "شرح الشواهد الكبرى" وغيرها (ت ٨٥٥). [ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢٧٥/٢، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي/ ١٧٤] .
(١٧٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٧٣/١١.